



إمتحان الدورة العادية في مقياس: قانون النقد والقرض

سنة الثانية ماستير / تخصص: إدارة مالية / التاريخ: 01.24.2022 / المدة: ساعة ونصف

السؤال الأول: (04 نقاط) اختر الاجابة الصحيحة للاقتراحات التالية ثم صحح الخطأ إن وجد:

1. نصت المادة 11 من القانون 10/90 على أن البنك المركزي يخضع للمحاسبة العامة والمراقبة مجلس المحاسبة ولا يخضع لقواعد المحاسبة التجارية.
2. يستطيع بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات تمويل الخزينة العمومية بشكل مباشر عن طريق شراء السندات المالية التي تصدرها.
3. مركزية عوارض الدفع هو جهاز إداري، يقوم بتسيير شؤون بنك الجزائر ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
4. العمليات على الذهب، والعملات الأجنبية حرة التداول، وإعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية، هي من بين عمليات بنك الجزائر.

السؤال الثاني: (10 نقاط)

أدخل قانون النقد والقرض 10/90 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية، كما أنه ولأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمالها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار أجنبي ومواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي ودخوله في إطار اقتصاد السوق.

1. على ضوء ما سبق أجب عن مايلي وفقاً للجدول التالي:

أسباب ظهور قانون النقد والقرض (ذكر 3 عناصر)	أهدافه (ذكر 3 عناصر)	مبادئه (ذكر 3 عناصر)
1.....	1.....	1.....
2.....	2.....	2.....
3.....	3.....	3.....

2. أذكر أهم التشريعات القانونية التي ميزت الإصلاحات النقدية في الجزائر قبل إصدار قانون 10/90 (دون شرح)؟
3. أذكر أهم الإصلاحات والتعديلات القانونية التي مست قانون النقد والقرض 10/90 (دون شرح)؟
4. يعتبر مجلس النقد والقرض من الآليات الجديدة التي وضعها القانون 10/90 لإدارة ومراقبة عمليات البنك المركزي، بين مهامه باختصار؟
5. وضح أهم التحديات الخارجية التي مازالت تواجه القطاع المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون 10/90 (دون شرح)؟

السؤال الثالث: (06 نقاط)

ضمن صلاحيات البنك المركزي وعملياته وبموجب المواد 35، 36، 36 مكرر، 37، 38 من الأمر 04/10، فإنه لبنك الجزائر الحق في إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية. بالإضافة إلى مجموعة من المهام.

1. وضح هذه الصلاحيات العامة؟

1. ما هي العناصر المتضمنة لتغطية الاصدار النقدي حسب المادة 38؟